

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٢/٥٤ - كتاب: التفسير

[١/٠٠٠ - باب: في تفسير آيات متفرقة^(١)]

٧٤٣٩ - ١/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِيْنِي إِسْرَائِيلُ: اذْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً يُغْفَرَ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ، فَبَدَّلُوا، فَادْخُلُوا الْبَابَ يَرْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ».

٧٤٤٠ - ٢/٢ - حَدَّثَنِي / عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرِ النَّاقِدِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - يَعْقُوبُ - يَعْنُونَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ - وَهُوَ: ابْنُ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ الرُّوحِيَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ، حَتَّى تُوفِّيَ، وَأَكْثَرَ مَا كَانَ الرُّوحِيُّ يَوْمَ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ج ٣٠
ب/٨٣

٧٤٣٩ - أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ٢٨ - (الحديث ٣٤٠٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: «وقولوا حطة» (الحديث ٤٦٤١)، تحفة الأشراف (١٤٦٩٧).
٧٤٤٠ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: كيف نزل الوحي (الحديث ٤٩٨٢)، تحفة الأشراف (١٥٠٧).

كتاب: التفسير

٧٤٣٩ - ٧٤٧٩ - قوله تعالى: (وقولوا حطة). أي: مسئلتنا حطة، وهي: أن يحط عنا خطايانا.

وقوله: (يزحفون على أستاهم) جمع أست، وهي: الدبر.

قوله: في قوله تعالى: «اليوم أكملت لكم دينكم»^(١)، (أنها نزلت ليلة جمع، ونحن مع

١٥٢/١٨

(١) سورة: المائدة، الآية: ٣.

(١) زيادة من تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

٧٤٤١ - ٣/٣ - حَدَّثَنِي أَبُو حَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، - وَهُوَ: ابْنُ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِعُمَرَ/ : إِنَّكُمْ تَقْرُونَ آيَةَ، لَوْ أَنْزَلْتَ فِيْنَا لِاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ حَيْثُ أَنْزَلْتَ، وَأَيَّ يَوْمٍ أَنْزَلْتَ، وَأَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَنْزَلْتَ، أَنْزَلْتَ بِعَرَفَةَ، وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاقِفْتَ بِعَرَفَةَ.

قَالَ سُفْيَانُ: أَشُكُّ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَمْ لَا، يَعْني: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾^(١).

٧٤٤٢ - ٤/٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - . قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: ^(٣) قَالَ الْيَهُودِيُّ^(٣) لِعُمَرَ: لَوْ عَلَيْنَا، مَعَشَرَ يَهُودٍ، نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ/ : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١)، نَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ، لِاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ، وَالسَّاعَةَ، وَأَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَزَلْتَ، نَزَلْتَ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ.

٧٤٤١ - أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصه (الحديث ٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ (الحديث ٤٦٠٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، (الحديث ٧٢٦٨) تعليقا، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة (الحديث ٣٠٤٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: ما ذكر في يوم عرفة (الحديث ٣٠٠٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان (الحديث ٥٠٢٧)، تحفة الأشراف (١٠٤٦٨).

٧٤٤٢ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٤٤١).

رسول الله ﷺ بعرفات). هكذا هو في النسخ، الرواية: ليلة جمع، وفي نسخة ابن مآهان ليلة جمعة، وكلاهما صحيح، فمن روى ليلة جمع، فهي: ليلة المزدلفة، وهو المراد بقوله: ونحن بعرفات في يوم جمعة؛ لأن ليلة جمع هي عشية يوم عرفات، ويكون المراد بقوله ليلة جمعة يوم جمعة، ومراد عمر رضي

(1) سورة: المائدة، الآية: ٣.

(2-3) في المطبوعة: قالت اليهود.

(2) في المطبوعة: قال.

٧٤٤٣ - ٥/٥ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُونَهَا/ لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ، مَعَشَرَ الْيَهُودِ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: وَأَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١). فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ.

ج ٣٠
١/٨٥

٧٤٤٤ - ٦/٦ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى | التَّجِيبِيُّ |، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى/ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^(٢) قَالَتْ: يَا ابْنَ أَخْتِي! هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيهَا، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، سَوَاهُنَّ.

ج ٣٠
١/٨٥

٧٤٤٣ - تقدم تخريجه (الحديث ٧٤٤١).

٧٤٤٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: شركة اليتيم وأهل الميراث (الحديث ٢٤٩٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح (الحديث ٥٠٦٤) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (الحديث ٢٠٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: القسط في الأصدقة (الحديث ٣٣٤٦)، تحفة الأشراف (١٦٦٩٣).

١٥٣/١٨ الله عنه إنا قد اتخذنا ذلك اليوم عيداً من وجهين، فإنه يوم عرفة، ويوم الجمعة، وكل واحد منهما عيد لأهل الإسلام.

قوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع). أي: ثنتين ثنتين، أو ثلاثاً ثلاثاً، أو أربعاً أربعاً، وليس فيه جواز جمع أكثر من أربع.

قولها: (يقسط في صداقها). أي: يعدل.

١٥٤/١٨ قولها: (أعلى سنتهن). أي: أعلى عاداتهن في مهورهن، ومهور أمثالهن. يقال: ضربه، وأضر به،

(٢) سورة: النساء، الآية: ٣.

(١) سورة: المائدة، الآية: ٣.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فِيهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾^(١).

قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ، الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ | اللَّهُ | فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٢).

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ، هِيَ^(٣) رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنِ الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

٧٤٤٥ - ٧/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ / بَنِي سَعْدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾^(٢)، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ، إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالَ.

٧٤٤٦ - ٨/٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾^(٢)، قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْيَتِيمَةُ | وَهُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا، وَلَهَا مَالٌ، وَلَيْسَ لَهَا أَحَدٌ يَخَاصِمُ دُونَهَا / فَلَا يُنْكِحُهَا لِمَالِهَا، فَيَضُرُّ بِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، فَقَالَ: وَ^(٤) ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٢) يَقُولُ: مَا أَحَلَّتْ لَكُمْ، وَدَعَّ هَذِهِ الَّتِي تَضُرُّ بِهَا.

٧٤٤٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: شركة اليتيم وأهل الميراث (الحديث ٢٤٩٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ (الحديث ٤٥٧٣)، تحفة الأشراف (١٦٤٩٣).
٧٤٤٦ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٨٣٧).

فالثلاثي بحذف الباء، والرباعي بإثباتها.

(٣) زيادة في المخطوطة.

(٤) زيادة في المخطوطة.

(١) سورة: النساء، الآية: ١٢٧.

(٢) سورة: النساء، الآية: ٣.

٧٤٤٧ - ٩/٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾^(١) قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي الْيَتِيمَةِ، تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا غَيْرَهُ، فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، [فَيَعْضِلُهَا]^(٢) فَلَا يَتَزَوَّجَهَا وَلَا يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ.

٧٤٤٨ - ١٠/٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾^(٣) الْآيَةَ. قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ قَدْ شَرِكْتُهُ فِي مَالِهِ، حَتَّىٰ فِي الْعَدْقِ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا^(٤)، يَعْنِي: أَنْ يَنْكِحَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا رَجُلًا فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَعْضِلُهَا.

٧٤٤٩ - ١١/١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥) قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُهُ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ.

٧٤٥٠ - ١٢/١١ - وَحَدَّثَنَا ه | أَبُو كُرَيْبٍ / حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ٣٠ ج
١/٨٨
٧٤٤٧ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: النِّكَاحِ، بَابِ: إِذَا كَانَ الْوَالِي هُوَ الْخَاطِبُ (الْحَدِيثُ ٥١٣١)، تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٧٠٥٨).
٧٤٤٨ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: التَّفْسِيرِ، بَابِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ (الْحَدِيثُ ٤٦٠٠)، تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٦٨١٧).
٧٤٤٩ - انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ، تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٧٠٨٦).
٧٤٥٠ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الْوَصَايَا، بَابِ: وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ (الْحَدِيثُ ٢٧٦٥)، تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٦٨١٤).

١٥٥/١٨ وقولها: (فيعضلها). أي: يمنعها الزواج.
١٥٦/١٨ قولها: (شركته في ماله حتى في العدق). شركته: بكسر الراء أي: شاركته. والعدق: بفتح العين، وهو: النخلة.

(١) سورة: النساء، الآية: ١٢٧.

(٢) في المخطوطة: فَيَعْضِلُهَا، بمعنى فيزوجها وهي عائدة إلى الرجل الذي يتزوج اليتيمة، وأثبتنا ما في المطبوعة؛ لأنها جاء بها القرآن الكريم.

(٤) سورة: النساء، الآية: ٦.

(٣) زيادة في المخطوطة.

عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).
قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي وِلْيِ الْيَتِيمِ، أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، بِقَدْرِ مَالِهِ، بِالْمَعْرُوفِ.

٧٤٥١ - ١٣/١٠٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٧٤٥٢ - ١٤/١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ
الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾^(٢). قَالَتْ: كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ.

٧٤٥٣ - ١٥/١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾^(٣) الْآيَةَ. قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ
تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، فَتَقُولُ: لَا تَطْلُقْنِي، وَأَمْسِكْنِي، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ
مِنِّي، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

٧٤٥٤ - ١٦/١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾^(٣). قَالَتْ:

٧٤٥١ - أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بسنهم
(الحديث ١٢١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾
(الحديث ٤٥٧٥)، تحفة الأشراف (١٦٩٨٠).

٧٤٥٢ - أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق (الحديث ٤١٠٣)، تحفة
الأشراف (١٧٠٤٥).

٧٤٥٣ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً﴾ (الحديث ٥٢٠٦)، تحفة
الأشراف (١٧٠٥٨) و (١٧٠٥٩).

٧٤٥٤ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٨٥١).

قولها في قوله تعالى: (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف). أنه يجوز للولي أن يأكل من مال اليتيم
بالمعروف إذا كان محتاجاً، هو أيضاً مذهب الشافعي والجمهور. وقالت طائفة: لا يجوز. وحكي عن
ابن عباس، وزيد بن أسلم قالا: وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾
الآية^(١). وقيل بقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾^(٢). وأختلف الجمهور فيما إذا أكل هل

(١) سورة: النساء، الآية: ٦.

(٢) سورة: النساء، الآية: ١٠.

(٣) سورة: الأحزاب، الآية: ١٠.

(٤) سورة: البقرة، الآية: ١٨٨.

(٥) سورة: النساء، الآية: ١٢٨.

نَزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ ، فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَسْتَكْبِرَ مِنْهَا ، وَتَكُونُ لَهَا صُحْبَةً وَوَلَدًا ، فَتَكْرَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا ، فَتَقُولُ لَهُ: أَنْتَ فِي جِلٍّ مِنْ شَأْنِي / ج ٣٠
١/٨٩

٧٤٥٥ - ١٧/١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا ابْنَ أُخْتِي! أَمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَبُّهُمْ .

٧٤٥٦ - ١٨/١٠٠ - وَحَدَّثَنَا ه | أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

٧٤٥٧ - ١٩/١٦ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾^(١) فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا ، فَقَالَ: لَقَدْ أَنْزَلْتَ آخِرَ مَا أَنْزَلَ ، ثُمَّ مَا نَسَحَهَا شَيْءٌ .

٧٤٥٥ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٧٢٢٥) .

٧٤٥٦ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٦٨٣٩) .

٧٤٥٧ - أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ (الحديث ٤٥٩٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (الحديث ٤٧٦٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم والفتن، باب: في تعظيم قتل المؤمن (الحديث ٤٢٧٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: تعظيم الدم (الحديث ٤٠١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: القسامة، باب: تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ (الحديث ٤٨٧٩)، تحفة الأشراف (٥٦٢١) .

١٥٧/١٨ يلزمه رد بدله، وهما وجهان لأصحابنا أصحهما لا يلزمه. وقال فقهاء العراق إنما يجوز له الأكل إذا سافر في مال اليتيم والله أعلم.

قولها: (أمرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فسبهم). قال القاضي: الظاهر أنها قالت هذا عندما سمعت أهل مصر يقولون في عثمان ما قالوا، وأهل الشام في علي ما قالوا، والحرورية في الجميع ما قالوا. وأما الأمر بالاستغفار الذي أشارت إليه، فهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾^(١) وبهذا أحتج مالك في أنه لاحق في الفياء لمن سب

(١) سورة: الحشر، الآية: ١٠ .

(١) سورة: النساء، الآية: ٩٣ .

٧٤٥٨ - ٢٠/١٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلَ.

وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ: إِنَّهَا لَمِنْ آخِرِ مَا أَنْزَلَ.

٧٤٥٩ - ٢١/١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمْرِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي أَسَّالٍ ابْنُ

سُبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ

يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١) قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشَّرِكِ.

٧٤٦٠ - ٢٢/١٩ - حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيُّ،

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي: شَيْبَانَ - عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

٧٤٥٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٤٥٧).

٧٤٥٩ - أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة

(الحديث ٣٨٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ

الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ (الحديث ٤٧٦٤) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب

نفسه، باب: ﴿يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهَا مُهَاناً﴾ (الحديث ٤٧٦٥) بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه،

باب: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُولَئِكَ يبدلُ اللَّهُ سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً﴾

(الحديث ٤٧٦٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم والفتن، باب: في تعظيم قتل المؤمن (الحديث ٤٢٧٣)

بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: تعظيم الدم (الحديث ٤٠١٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب:

القسامة، باب: تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ (الحديث ٤٨٧٨)،

تحفة الأشراف (٥٦٢٤).

٧٤٦٠ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٤٥٩).

١٥٨/١٨ الصحابة. رضي الله عنهم؛ لأن الله تعالى إنما جعله لمن جاء بعدهم ممن يستغفر لهم والله أعلم.

قوله: (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن القاتل متعمداً لا توبة له). وأحتج بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ

يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾^(١). هذا هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروي

(١) سورة: النساء، الآية: ٩٣.

(١) سورة: الفرقان، الآية: ٦٨.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَكَّةَ: وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، إِلَى قَوْلِهِ، مُهَانًا، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَمَا يُغْنِي عَنَّا الْإِسْلَامَ وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾^(١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَ: فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ / وَعَقَلَهُ، ثُمَّ قَتَلَ، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ.

٣٠ ج
ب/٩٠

٧٤٦١ - ٢٣/٢٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَيْسَ قَتْلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٢) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ، نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدِينِيَّةٌ: وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا |.

٧٤٦١ - أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿والذين يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً﴾ (الحديث ٤٧٦٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: تعظيم الدم (الحديث ٤٠١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: القسامة، باب: تأويل قول الله عز وجل: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ (الحديث ٤٨٨٠)، تحفة الأشراف (٥٥٩٩).

عنه أن له توبة، وجواز المغفرة له؛ لقوله تعالى: ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾^(١). وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة، والصحاب، والتابعين، ومن بعدهم. وما روي عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ، والتحذير من القتل، والتورية في المنع منه، وليس في هذه الآية التي أحتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد، وإنما فيها أنه جزاؤه، ولا يلزم منه أنه يجازى، وقد سبق تقرير هذه المسئلة، وبيان معنى الآية في كتاب التوبة والله أعلم.

قوله: (فرحلت إلى ابن عباس). هو: بالراء، والحاء المهملة، هذا هو الصحيح المشهور في الروايات. وفي نسخة ابن ماهان: فدخلت: بالدال، والحاء المعجمة، ويمكن تصحيحه بأن يكون معناه: دخلت بعد رحلتي إليه. ١٥٩/١٨

قوله: (فأما من دخل في الإسلام وعقله). هو: بفتح القاف، أي: علم أحكام الإسلام، وتحريم القتل.

قوله: (نسختها آية المدينة). يعني بالناسخة: آية النساء: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾^(٢).

(١) سورة: النساء، الآية: ١١٠.

(٢) سورة: النساء، الآية: ٩٣.

(١) سورة: الفرقان، الآية: ٧٠.

(٢) سورة: الفرقان، الآية: ٦٨.

٣٠ ج
١/٩١

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ هَاشِمٍ: فَتَلَوْتُ/ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: إِلَّا مَنْ تَابَ.

٧٤٦٢ - ٢٤/٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعَلَّمُ - وَقَالَ هَرُونَ: تَدْرِي - آخِرَ سُورَةِ نَزَلَتْ مِنَ الْفُرْقَانِ، نَزَلَتْ جَمِيعًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ. قَالَ: صَدَقْتَ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: تَعَلَّمُ أَيُّ سُورَةٍ، وَلَمْ يَقُلْ: آخِرَ.

٧٤٦٣ - ٢٥/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: آخِرَ سُورَةٍ، / وَقَالَ: عَنْ^(١) عَبْدِ الْمَجِيدِ وَلَمْ يَقُلْ: ابْنِ سُهَيْلٍ.

٣٠ ج
١/٩١

٧٤٦٤ - ٢٦/٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - ، قَالَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا - سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: لَقِيَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغَنِيمَةَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ | لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾^(٢).

٧٤٦٢ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٨٣٠).

٧٤٦٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٨٣٠).

٧٤٦٤ - أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿لَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ (الحديث ٤٥٩١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحروف والقراءات، باب: ١ - (الحديث ٣٩٧٤)، تحفة الأشراف (٥٩٤٠).

قوله: (عن سعيد بن جبیر قال: أمرني عبد الرحمن بن أبزى أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين). هكذا هو في جميع النسخ. قال القاضي: قال بعضهم: لعله أمرني ابن عبد الرحمن. قال القاضي: لا يمتنع أن عبد الرحمن أمر سعيداً يسأل له ابن عباس عما لا يعلمه عبد الرحمن، فقد سأل ابن عباس أكبر منه، وأقدم صحبة، وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب.

قوله: (أخبرنا أبو عميس عن عبد المجيد ابن سهيل). هكذا هو في جميع النسخ عبد المجيد:

الميم، ثم الجيم، إلا نسخة ابن ماهان، ففيها عبد الحميد بجاء، ثم ميم. قال أبو علي الغساني: الصواب ١٦٠/١٨

(2) سورة: النساء، الآية: ٩٤.

(1) زيادة في المخطوطة.

وَقَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: السَّلَامُ.

٧٤٦٥ - ٢٣/٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ / عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَرَجَعُوا، لَمْ يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ إِلَّا مِنْ ظُهُورِهَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ بَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ: فِي ذَلِكَ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا لَا يَدْخُلُونَ الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ (١).

٣٠ ج
١/٩٢

٢/١ - باب : في قوله تعالى :

﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ (٣)

٧٤٦٦ - ٢٤/١ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللَّهُ بِهِذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ (٣) إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ.

٣٠ ج
ب/٩٢

٧٤٦٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ (الحديث ١٨٠٣)، تحفة الأشراف (١٨٧٤).
٧٤٦٦ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٣٤٢).

الأول. قال القاضي: قد اختلفوا في اسمه، فذكره مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الأندلسي، وغيره، فسماه عبد الحميد بالحاء، ثم بالميم، وكذا قاله سفيان بن عيينة، وسماه البخاري عبد المجيد: بالميم ثم بالجيم، وكذا رواه ابن القاسم، والقعني، وجماعة في الموطأ عن مالك. وقال ابن عبد البر: يقال بالوجهين. قال: والأكثر بالميم، ثم بالجيم. قال القاضي: فإذا ثبت الخلاف فيه لم يحكم على أحد الوجهين بالخطأ.

(١) ساقطة من المطبوعة.

(٣) سورة: الحديد، الآية: ١٦.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ١٨٩.

٣/٢ - باب: في قوله تعالى:

﴿خُذُوا زَيَّتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١)

٧٤٦٧ - ١/٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ،
- وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ
يُعِيرُنِي تَطَوُّافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَيَّ فَرْجَهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَتَدَوُّ بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿خُذُوا زَيَّتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١).

٤/٣ - باب: في قوله تعالى:

﴿وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾^(٢)

٧٤٦٨ - ١/٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - وَاللَّفْظُ
لِأَبِي كُرَيْبٍ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ/ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ يَقُولُ لِجَارِيَةٍ لَهُ: اذْهَبِي فَاْبِغِينَا شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا
تُكْرَهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَلُوَا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ
بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ - لَهُنَّ - غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

٧٤٦٧ - أخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: قوله عز وجل: ﴿خُذُوا زَيَّتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾
(الحديث ٢٩٥٦)، تحفة الأشراف (٥٦١٥).
٧٤٦٨ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٣١٧).

قوله: (فتقول من يعيرني تطوافاً). هو: بكسر التاء المثناة فوق، وهو ثوب تلبسه المرأة تطوف به،
وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة، ويرمون ثيابهم، ويتركونها ملقاة على الأرض، ولا يأخذونها أبداً،
ويتركونها تداس بالأرجل حتى تبلى، ويسمى اللقاة حتى جاء الإسلام فأمر الله تعالى بستر العورة، فقال
١٦٢/١٨ تعالى: (خذوا زيتكم عند كل مسجد) وقال النبي ﷺ: «لا يطوف بالبيت عريان».

قوله: (فأنزل الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً - إلى قوله - ومن يكرهن فإن
الله من بعد إكراههن «لهن» غفور رحيم). هكذا وقع في النسخ كلها: (لهن غفور رحيم)، وهذا تفسير،

(1) سورة: الأعراف، الآية: ٣١.

(2) سورة: النور، الآية: ٣٣.

٧٤٦٩ - ٢/٢٧ - وحدثني أبو كامل الجحدري، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: أن جارية لعبد الله بن أبي | ابن سلول | يقال لها: مسيكة، وأخرى يقال لها: أميمة، فكان يكرههما على الزنى، فشكنا ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَنَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ - إِلَى قَوْلِهِ - غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ / (١).

ج ٣٠
ب ٩٣

٥/٤ - باب: في قوله تعالى:

﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة﴾ (٢)

٧٤٧٠ - ١/٢٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن عبد الله، في قوله عز وجل: ﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة | أيهم أقرب |﴾ (٢). قال: | كان | نفر من الجن أسلموا، وكانوا يعبدون، فبقي الذين كانوا يعبدون على عبادتهم، وقد أسلم نفر من الجن.

٧٤٧١ - ٢/٢٩ - حدثني أبو بكر بن نافع العبدي، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن

٧٤٦٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٣١٧).

٧٤٧٠ - أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دونه﴾ (الحديث ٤٧١٤) و (الحديث ٤٧١٥)، تحفة الأشراف (٩٣٣٧).

٧٤٧١ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٤٧٠).

ولم يرد به أن لفظة لهن منزلة، فإنه لم يقرأ بها أحد، وإنما هي تفسير، وبيان يردان المغفرة، والرحمة لهن لكونهن مكروهات لا لمن أكرههن.

وأما قوله تعالى: ﴿إن أردن تحصناً﴾ فخرج على الغالب إذ الإكراه إنما هو لمريدة التحصن، أما غيرها فهي: تسارع إلى البغاء من غير حاجة إلا الإكراه، والمقصود أن الإكراه على الزنا حرام سواء أردن تحصناً، أم لا. وصورة الإكراه مع أنها لا تريد التحصن أن تكون هي مريدة الزنا بإنسان فيكرهها على الزنا بغيره، وكله حرام.

قوله: (إن جارية لعبد الله بن أبي يقال لها: مسيكة، وأخرى يقال لها: أميمة). أما مسيكة: فبضم الميم. وقيل: إنهما معاذة، وزينب. وقيل: نزلت في ست جوار له كان يكرههن على الزنا: معاذة،

(2) سورة: الإسراء، الآية: ٥٧.

(1) سورة: النور، الآية: ٣٣.

الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن عبد الله: أولئك الذين يدعون يتعون إلى ربهم الوسيلة، قال: كان نفر من الإنس يعبدون نقرأ من الجن، فأسلم نفر من الجن، واستمسك الإنس بعبادتهم، فنزلت: ﴿أولئك الذين يدعون يتعون إلى ربهم الوسيلة﴾^(١).

٣٠ ج
١/٩٤

٧٤٧٢ - ٣/٠٠٠ - وحدثني بشر بن خالد، أخبرنا محمد - يعني: ابن جعفر - عن شعبة، عن سليمان، بهذا الإسناد.

٧٤٧٣ - ٤/٣٠ - وحدثني حجاج بن الشاعر، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثنا حسين، عن قتادة، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن مسعود: أولئك الذين يدعون يتعون إلى ربهم الوسيلة، قال: نزلت في نفر من العرب كانوا يعبدون نقرأ من الجن، فأسلم الجنون، والإنس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون، فنزلت: ﴿أولئك الذين يدعون يتعون إلى ربهم الوسيلة﴾^(١).

٣٠ ج
ب/٩٤

٦/٥ - باب: في سورة براءة، والأنفال، والحشر

٧٤٧٤ - ١/٣١ - حدثني عبد الله بن مطيع، حدثنا هشيم عن أبي بشر، عن سعيد بن جبيرة، قال: قلت لابن عباس رضي الله عنه: سورة التوبة؟ قال: التوبة؟ قال: | بل هي الفاصحة^(٢)، ما زالت تنزل: ومنهم، ومنهم، حتى ظنوا أن لا يبقى منا أحد إلا ذكر فيها، قال: قلت: سورة

٧٤٧٢ - تقدم تخريجه (الحديث ٧٤٧٠).

٧٤٧٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٣٤٣).

٧٤٧٤ - أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾ (الحديث ٤٦٤٥) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ١ - (الحديث ٤٨٨٢) و(الحديث ٤٨٨٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حديث ابن النضير (الحديث ٤٠٢٩)، تحفة الأشراف (٥٤٥٤).

ومسيكة، وأميمة، وعمرة، وأروى، وقتيلة، والله أعلم.

قوله: (عن عبد الله بن معبد الزماني). بكسر الزاي، وتشديد الميم.

(2) في المطبوعة: الفاصحة.

(1) سورة: الإسراء، الآية: ٥٧.

الْأَنْفَالِ؟ قَالَ: بَلَّكَ سُورَةُ بَدْرٍ. قَالَ: قُلْتُ: فَالْحَشْرُ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَيْتِ النَّضِيرِ.

٧/٦ - باب: في نزول تحريم الخمر

٧٤٧٥ - ١/٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِثْرَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ / وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، أَلَا وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَتْ تَحْرِيمُهَا، يَوْمَ نَزَلَتْ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْجَنْطَةِ، وَالشُّعَيْرِ، وَالْتَمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ وَدِدَتْ، أَيُّهَا النَّاسُ! أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهَا: الْجَدُّ، وَالْكَلاَلَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ.

٣٠ ج
١/٩٥

٧٤٧٦ - ٢/٣٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى مِثْرَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: أَمَا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّهُ نَزَلَتْ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: / مِنَ الْعِنَبِ، وَالْتَمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْجَنْطَةِ، وَالشُّعَيْرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثُ، أَيُّهَا النَّاسُ! وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِمْ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلاَلَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ.

٣٠ ج
١/٩٥

٧٤٧٧ - ٣/١٠٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، غَيْرَ

٧٤٧٥ - أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾ (الحديث ٤٦١٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العنب وغيره (الحديث ٥٥٨١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب (الحديث ٥٥٨٨) و (الحديث ٥٥٨٨) تعليقا، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة... الخ (الحديث ٧٣٣٧) تعليقا، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمر (الحديث ٣٦٦٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (الحديث ١٨٧٤)، تحفة الأشراف (١٠٥٣٨).

٧٤٧٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٤٧٥).

٧٤٧٧ - تقدم تخريجه (الحديث ٧٤٧٥).

١٦٤/١٨ قوله في تحريم الخمر: (وإنها من خمسة أشياء، وذكر الكلاله، وغيرها). هذا كله سبق بيانه في أبوابه.

أَنَّ ابْنَ عَلِيَّةَ فِي حَدِيثِهِ: الْعِنَبِ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ، وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى: الزُّبَيْبِ، كَمَا قَالَ: ابْنُ مُسْهِرٍ.

٨/٧ - باب: في قوله تعالى:

﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾^(١)

٧٤٧٨ - ١/٣٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، / عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْسِمُ قَسْمًا إِنَّ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾^(١). إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةً، وَعَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ.

٧٤٧٩ - ٢/١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،

٧٤٧٨ - أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: قتل أبي جهل (الحديث ٣٩٦٦) و(الحديث ٤٩٦٨) و(الحديث ٣٩٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ (الحديث ٤٧٤٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: المبارزة والسلب (الحديث ٢٨٣٥)، تحفة الأشراف (١١٩٧٤).

٧٤٧٩ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٤٧٨).

١٦٥/١٨ قوله: (عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال: سمعت أبا ذر يقسم قسماً إن هذان خصمان اختصموا في ربهم أنها نزلت في الذين برزوا يوم بدر). أما مجلز: فبكسر الميم على المشهور، وحكي فتحها، وإسكان الجيم، وفتح السلام، وأسمه لاحق بن حميد سبق بيانه مرات، وقيس بن عباد: بضم العين، وتخفيف الباء، وهذا الحديث مما أستدركه الدارقطني، فقال: أخرجه البخاري عن أبي مجلز عن قيس عن علي رضي الله عنه: أنا أول من يجثو للخصومة.

قال قيس: وفيهم نزلت الآية. ولم يجاوز به قيساً، ثم قال البخاري: وقال عثمان عن جرير عن منصور عن أبي هاشم عن أبي مجلز.

قوله: (قال الدارقطني، فأضطرب الحديث). هذا كله كلامه قلت، فلا يلزم من هذا ضعف الحديث، وأضطرابه؛ لأن قيساً سمعه من أبي ذر، كما رواه مسلم هنا، فرواه عنه، وسمع من علي بعضه،

(1) سورة: الحج، الآية: ١٩.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعاً، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْسِمُ، لَنَزَلَتْ: ﴿هَذَا مِنْ خِصْمَانِ﴾^(١) بِمَثَلِ حَدِيثِ هُنَيْمٍ / .

وأضاف إليه قيس ما سمعه من أبي ذر، وأفتى به أبو مجلز تارة، ولم يقل أنه من كلام نفسه، ورأيه، وقد عملت الصحابة رضوان الله عليهم، ومن بعدهم بمثل هذا، فيفتي الإنسان منهم بمعنى الحديث عند الحاجة إلى الفتوى دون الرواية، ولا يرفعه، فإذا كان وقت آخر، وقصد الرواية رفعه، وذكر لفظه، وليس في ١٦٧/١٨ في هذا اضطراب والله أعلم.

بعونه تعالى وحسن توفيقه تمّ طبع صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام
النوي وكان الفراغ من طبعه في شهر رجب سنة ١٤١٤
هجريه فلله الحمد أولاً وآخراً. وظاهراً وباطناً

(١) سورة: الحج، الآية: ١٩.